مرسوم رقم 8460

تعديل المرسوم رقم 7308 تاريخ 2002/1/28 الذي يحدد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المواد 22 و23 و24 منه،

بناء على المرسوم رقم 7308 تاريخ 2002/1/28 المتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة على القيمة المضافة،

بناء على اقتراح وزير المالية،

بعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 2001/315-2002 تاريخ 2002/7/17)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2002/8/8،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

يلغى نص المادة 30 من المرسوم رقم 7308 تاريخ 2002/1/28 ويستبدل بالنص التالي:

"بالنسبة للسلع المعاد استيرادها مع إضافة عمل أو إجراء إصلاحات عليها في الخارج، يتألف أساس فرض الضريبة من قيمة المواد الإضافية والخدمات المنفذة على هذه السلع في الخارج والتي تمثل القيمة المضافة على السلع المعاد استيرادها وفقاً لما هو معمول به في التشريع الجمركي، مضافا إليها الرسوم الجمركية في حال توجبها والرسوم والضرائب المفروضة عند الاستيراد وجميع النفقات العائدة لعملية الاستيراد لغاية وصول السلع إلى لبنان".

أما بالنسبة للبضائع المعاد استيرادها دون إجراء أي عمل أو إضافة أي قيمة عليها، فتعفى من الضريبة على القيمة المضافة ضمن الشروط المحددة في التشريع الجمركي للإعفاء من الرسوم الجمركية".

المادة الثانية:

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

بعبدا في 16 آب 2002
الإمضاء: اميل لحود

وزير المالية
الإمضاء: فؤاد السنيورة